

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان أن اليمين بـ [ع] عز و جل على نية الحالف .

فصل : و أما بيان أن اليمين بـ [ع] عز و جل على نية الحالف أو المستحلف فقد روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً و إن كان طالما فعلى نية المستحلف .

و ذكر الكرخي إن هذا قول أصحابنا جميعاً و ذكر القدوري أنه إن أراد به اليمين على الماضي فهو صحيح لأن المؤاخذه في اليمين على الماضي بالإثم فمتى كان الحالف طالماً كان آثماً في يمينه و إن نوى به غير ما حلف عليه لأنه يتوصل باليمين إلى ظلم غيره .
وقد روى أبو أمامة B عن [رسول الله صلى الله عليه و سلم] أنه قال : من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة و أوجب عليه النار قالوا : و إن كان شيئاً يسيراً قال صلى الله عليه و سلم و إن كان قضيماً من أراك قالها ثلاثاً [.

و روي عن [عبد الله بن مسعود B] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من حلف على يمين و هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله تعالى و هو عليه غضبان [.
و أما إذا كان مظلوماً فهو لا يقطع بيمينه حقاً فلا يآثم و إن نوى غير الظاهر قال و أما اليمين على المستقبل إذا قصد بها الحالف معنى دون معنى فهو على نيته دون نية المستحلف لأنه عقد و هو العاقد فينعقد على ما عقده